

أمر عدد 149 لسنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وشروط تجهيزها واستعمال إشاراتهما.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير النقل ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 15 منها،

وعلى رأي وزراء الداخلية والدفاع الوطني والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر قائمة العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع وكذلك شروط تجهيزها وإستعمال إشاراتهما .

الباب الأول

العربات ذات الأولوية

الفصل 2 - العربات ذات الأولوية هي :

- العربات العسكرية،

- العربات التابعة لقوات الأمن الداخلي .

الفصل 3 - يجب على مستعملي الطريق فسح مجال المرور بالمفترقات للعربات المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر كما يجب عليهم التخفيض من السرعة والوقوف عند الإقتضاء لتمكينها من المجاوزة والمقاطعة وذلك عند إستعمالها للمنبهات الصوتية والضوئية.

الفصل 4 - بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات ، يجب أن تجهز العربات ذات الأولوية بما يلي :

- منبه صوتي خاص،

- ضوء يشع في دورانه نورا أحمر يوضع في أعلى نقطة من العربة بكيفية تسمح بمشاهدته في جميع الإتجاهات على بعد مائة وخمسين (150) مترا على الأقل.

تستثنى من تطبيق هذا الفصل العربات العسكرية المتنقلة في أرتال على أن تتوفر في العربة الاولى والعربة الاخيرة للرتل الشروط المبينة اعلاه.

الفصل 5 - يجب أن تكون الأضواء المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا الأمر مطابقة لمواصفات معترف بها.

الباب الثاني

عربات التدخل السريع

الفصل 6 - عربات التدخل السريع هي سيارات الإسعاف المدنية والعسكرية.

يجب على مستعملي الطريق تيسير مرور هذه العربات عند إستعمالها للمنبهات الصوتية والضوئية.

الفصل 7 - بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات ، يجب أن تجهز عربات التدخل السريع بما يلي :

- منبه صوتي خاص،

- ضوء يشع في دورانه نورا أزرق يوضع في أعلى نقطة من العربة بكيفية تسمح بمشاهدته في جميع الإتجاهات على بعد مائة وخمسين (150) مترا على الأقل،

- أربعة أضواء ترسل نورا أزرق رافافا مثبتة بالزوايا الأربعة الخارجية العليا للعربة.

الفصل 8 - يجب أن تكون الأضواء المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر مطابقة لمواصفات معترف بها .

الفصل 9 - لا يمكن تجهيز سيارات الإسعاف المدنية بالأضواء المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الأمر إلا بعد الحصول على ترخيص من طرف المصالح المختصة بوزارة الداخلية بعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية.

يجب أن تحمل شهادة تسجيل العربة عبارة "عربة تدخل سريع".

لا تنطبق أحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل على سيارات الاسعاف التابعة لوزارة الصحة العمومية والمؤسسات الراجعة لها بالنظر .

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 31 جانفي 1989 المتعلق بالأضواء الخاصة بعربات التدخل السريع إبتداء من دخول مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 حيز التطبيق.

الفصل 11 - وزراء الداخلية والدفاع الوطني والنقل والصحة العمومية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 جانفي 2000.

زين العابدين بن علي